وبقي ظن انه حانث فانه اصبح صائما فان نزعه افطر وان تركه لم تصح صلاته لانه متصل بنجاسة
قال في الخادم فطريقه ان يجبره الحاكم على نزعه ولا يفطر لانه كالمكره قال بل لو قيل لا يفطر
بالنزع باختياره لم يبعد تنزيلا لايجاب الشرع منزلة الاكراه كما اذا حلف ان يطاها في هذه الليلة
فوجدها حائضا لا يحنث ومنها لو حلف يمينا مغلظة فوجب عليه يمين وقلنا بوجوب التغليظ
حلف ولا يحنث ومنها لو قال له عبد مقيد فحلف بعتقه ان في قيده عشرة ارطال وحلف بعتقه
لا يحله هو ولا غيره فشهد عند القاضي عدلان ان في قيده خمسة ارطال فحكم بعتقه ثم فك
القيد فوجد عشرة ارطال قال ابن الصباغ لا شيء على الشاهدين لان العتق حصل بحل القيد دون
الشهادة لتحقق كذبهما حكاه الرافعي في اواخر العتق **تنبيه** يقع في الفتاوى كثيرا ان رجلا
حلف بالطلاق لا يؤدي الحق الذي عليه لفلان فيرفعه الى الحاكم فيحكم عليه بالاداء وانه
لا يحنث تنزيلا للحكم منزلة الاكراه وعندي في هذا توقف اما اولا فلان الشيخين لم يجعلا الحكم
منزلة الاكراه في كل صورة واقتصرا ذلك قاعدة عامة بل ذكراه في بعض الصور وذكرا خلافه
في بعضها كما تراه فلينظر الحاق هذه الصورة التي حكاها بعدم الحنث باولى من التي حكما فيها
بالحنث واما ثانيا فلان الاكراه لا اثر له في عدم النفوذ بدليل صحة بيع من اكرهه الحاكم على بيع
ماله لوفاء دينه وطلاق المولى اذا اكرهه الحاكم لان الاكراه فيهما بحق فالذي ينشرح له الصدر ان
ما نحن فيه القول بالحنث ولا اثر للحكم في منعه هذا اذا كان ممتنعا بالحق فان كان منكرا له
وثبت بالبينة فيحتمل هنا عدم الحنث لانه يزعم انه مظلوم في هذا الحكم فلم يكن
الاكراه بحق في دعواه والطلاق لا يقع بالشك ويقوى في هذه الحالة عدم الحنث اي ظاهرا
فلو كانت البينة صادقة في الواقع وهو عالم بان عليه ما شهدت به وقع باطنا ثم رأيت
الزركشي قال في قواعده ذكر الرافعي في كتاب الطلاق انه قال لو اخذت حقك مني فانت طالق
فاكرهه السلطان حتى اعطى بنفسه ففيه القولين في فعل المكره وقضيته ترجيح عدم الحنث
والمتجه خلافه لانه اكراه بحق هذه عبارته انتهى **القول في النائم والمجنون والمغمى عليه**
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى
يبرأ وعن الصبي حتى يكبر هذا حديث صحيح اخرجه ابو داود بهذا اللفظ من حديث عائشة
واخرجه من حديث علي وعمر بلفظ عن المجنون حتى يبرأ وعن النائم حتى يعقل واخرجه ايضا
عنهما بلفظ وعن المجنون حتى يفيق وبلفظ عن الصبي حتى يحتلم وبلفظ حتى يبلغ وذكر ابو داود
ان ابن جريج رواه عن القاسم بن يزيد عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم فزاد فيه والخرف
واخرجه الطبراني من حديث ابن عباس وشداد بن اوس وثوبان والبزار من حديث ابي هريرة
قلت الف السبكي في شرح هذا الحديث كتابا سماه ابراز الحكم من حديث رفع القلم
ذكر فيه مائة وبضعا وثلاثين فائدة تتعلق به وما نقل منه هنا في مبحث الصبي ان شاء الله تعالى
واول ما نبه عليه ان الذي وقع في جميع روايات الحديث في سنن ابي داود وابن ماجه والنسائي
والدارقطني عن ثلاثة باثبات الهاء ووقع في بعض كتب الفقهاء ثلاث بغيرها قال ولم اجد له اصلا

قال الشيخ

قال الشيخ ابو اسحق العقل صفة يميز بها بين الحسن والقبيح قال بعضهم ويزيله الجنون والاغماء
والنوم وقال الغزالي الجنون يزيله والاغماء يغمره والنوم يستره قال السبكي وانما لم يذكر المغمى
عليه في الحديث لانه في معنى النائم وذكر الخرف في بعض الروايات ان كان في معنى الجنون
لانه عبارة عن اختلاط العقل في الكبر ولا يسمى جنونا لان الجنون يعرض من امراض سوداوية
ويقبل العلاج والخرف خلاف ذلك ولهذا لم يقل في الحديث حتى يعقل لان الغالب انه لا يبرأ منه
الى الموت قال ويظهر ان الخرف رتبة بين الاغماء والجنون وهي الى الاغماء اقرب **واعلم**
ان الثلاثة قد يشتركون في الاحكام وقد يفترق النائم عن المجنون والمغمى عليه فانه تارة يلحق بالنائم
وتارة يلحق بالمجنون وبيان ذلك بفروع **الاول** الحدث تشترك فيه الثلاثة **الثاني** استحباب
الغسل عند الافاقة من الجنون في مثله المغمى عليه **الثالث** قضاء الصلوة اذا استغرق ذلك الوقت
تجب على النائم دون المجنون والمغمى عليه **الرابع** قضاء الصوم اذا استغرق النهار يجب على المغمى عليه
بخلاف المجنون والفرق بينهما وبين الصلوة كثرة تكررها ونظيره وجوب قضاء الصوم على الحائض والنفساء
دون الصلوة واما النائم اذا استغرق النهار وكان نوى من الليل فانه يصح صومه على المذهب والفرق
بينه وبين المغمى عليه انه ثابت العقل لانه اذا انتبه يتنبه وفي النوم وجه انه يقضي كالمغمى وفي
الاغماء وجه انه لا يبطل كالنوم ولا خلاف في الجنون واما غير المستغرق من الثلاثة فالنوم لا يضر بالاجماع
والجنون يضر لان الجديد البطلان لانه مناف للصوم كالحيض وقطع به بعضهم والاغماء طرق اخرها
لا يضر ان افاق جزءا من النهار سواء كان في اوله او اخره والثاني القطع بانه ان افاق في اوله صح والا فلا
والثالث وهو الاصح فيه اقوال اظهرها لا يضر ان افاق لحظة ما والثاني في اوله خاصة
والثالث في طرفيه والرابع يضر مطلقا فيه بشرط الافاقة جميع النهار **الفرع الخامس** الاذان
لو نام او اغمي عليه اثناءه ثم افاق ان لم يطل الفصل بنى وان طال وجب الاستيناف على المذهب قال
في شرح المهذب قال اصحابنا والجنون هنا كالاغماء **السادس** لو لبس الخف ثم نام حتى مضى يوم وليلة
انقضت المدة قال البلقيني ولو جن او اغمي عليه فالقياس ان لا يحسب عليه المدة لانه لا يجب عليه الصلوة
بخلاف النوم لوجوب القضاء قال ولم ار من تعرض لذلك **والسابع** اذا نام المعتكف حسب زمن النوم
من الاعتكاف قطعا لانه كالمستيقظ وفي زمان الاغماء وجهان اصحهما يحسب ولا يحسب زمن الجنون
قطعا لان العبادات البدنية لا تصح اداؤها في حال الجنون **الثامن** يجوز للولي ان يحرم عن المجنون
بخلاف المغمى عليه كما جزم به الرافعي **التاسع** الوقوف بعرفة لا يصح من المجنون والمغمى عليه مثله في
الاصح بخلاف النائم المستغرق في الاصح وحكى الرافعي عن المتولي واقره انه اذا لم يصح من المجنون
يقع نفلا كحج الصبي وكذا المغمى عليه كما في شرح المهذب **العاشر** يصح الرمي عن المغمى عليه اذا اذن له قبل
الاغماء في حال تصح فيه الاستنابة قاله في شرح المهذب والمجنون صرح به المتولي وغيره **الحادي عشر**
يبطل بالجنون كل عقد جائز كالوكالة والاذن في الكتابة والايداع والقراض والكتابة الفاسدة ولا
يبطل بالنوم وفي الاغماء وجهان اصحهما كالجنون **الثاني عشر** ينعزل القاضي بجنونه وباغمائه بخلاف النوم
الثالث عشر الامام الاعظم ينعزل بالجنون ولا ينعزل بالاغماء لانه متوقع الزوال **الرابع عشر** اذا جن الولي

Copyright King Saud University